

Together for humanity
Ensemble pour l'humanité
Juntos por la humanidad
معاً من أجل الإنسانية



وثيقة المؤتمر الدولي الثلاثين/٢٠٠٧
30IC/07/8.3
الأصل: بالإنكليزية

المؤتمر الدولي الثلاثون للالصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا
٢٦-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي

وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر

جنيف، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

المقدمة

يتم تقديم هذا التقرير عملاً بالقرار ١ الصادر عن المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر.^١

يشكل قانون المعاهدات والقانون العرفي المرجعين الأساسيين للقانون الدولي. وفي مجال القانون الدولي الإنساني، إن قانون المعاهدات متطور بشكل كبير ولكن تطبيقه يقتصر على الدول التي صدقت على المعاهدات المعنية وعلى مجموعات المعارضة المسلحة داخل هذه الدول. ومن جهة أخرى، إن القانون الدولي الإنساني العرفي ملزم للدول كافة ولكن مضمونه أقل وضوحاً لأنه غير مدوّن. ينشأ القانون الدولي العرفي من الممارسة المنتشرة والتمثيلية والموحدة في ما بين الدول. ونتيجة لذلك، لا يمكن تحديد قواعده إلا على أساس الأبحاث المستفيضة في مجال هذه الممارسة.

إن الدراسة التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ٢٠٠٥ حول القانون الدولي الإنساني العرفي هي الأولى من نوعها. استهلّت هذه الدراسة بناءً على طلب المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في دورته السادسة والعشرين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وتم الانتهاء منها بعد حوالي ١٠ أعوام، عقب الأبحاث المستفيضة والتشاور الموسع مع الخبراء.^٢

أصل الدراسة

ناقش المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، الذي عقد في جنيف من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وبشكل خاص، سبل ووسائل معالجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لكنه لم يقترح اعتماد أحكام تعاهدية جديدة. وبدلاً من ذلك، أعاد المؤتمر التأكيد، في بيانه الختامي الذي تم اعتماده بالإجماع، على "ضرورة جعل تنفيذ القانون الدولي الإنساني أكثر فعالية" وطلب إلى الحكومة السويسرية "دعوة مجموعة خبراء حكوميين لاجتماع مفتوح لدراسة وسائل عملية للترويج للاحتزام الكامل والامتثال لهذا القانون، وإعداد تقرير لرفعه للدول وللدورة القادمة للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر".

ولهذه الغاية، عقد فريق الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب اجتماعاً في جنيف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، واعتمد سلسلة من التوصيات الهادفة إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، وبشكل خاص عبر استخدام إجراءات وقائية تؤمّن معرفة أفضل بالقانون، وتنفيذاً أكثر فعالية له. واقترح التوصية الثانية لفريق الخبراء الحكوميين:

دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد تقرير بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك بمساعدة خبراء في القانون الدولي الإنساني يمثلون شتى المناطق الجغرافية والأنظمة القانونية المختلفة، وبمشاورات مع خبراء من

^١ المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ٢-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، القرار ١، اعتماد الإعلان وجدول أعمال العمل الإنساني، الفقرة ١٢.

^٢ جون-ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، xiv + ٥٤١ صفحة، والمجلد الثاني: الممارسة (من جزأين)، xxxiv + ٤٤١١ صفحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبرت رايبت للدعاية والإعلان، مصر، ٢٠٠٥.

حكومات ومنظمات دولية، وتعميم هذا التقرير على الدول والهيئات الدولية المختصة^٣.

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وافق المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر على هذه التوصية، وفوض اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسمياً إعداد تقرير بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية^٤. وكما ذكر سابقاً، يحيل هذا التقرير الآن إلى الدراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي (يشار إليها فيما بعد "بالدراسة") التي نشرت عام ٢٠٠٥^٥.

كيفية تنظيم العمل

من أجل تحديد أفضل الطرق للقيام بالتفويض الموكل إليها، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستشارة مجموعة من ١٢ خبيراً أكاديمياً في القانون الدولي الإنساني شكلوا اللجنة التوجيهية للدراسة (أنظر الملحق الأول). واعتمدت اللجنة التوجيهية خطة عمل في حزيران/يونيو ١٩٩٦ وبدأ البحث في تشرين الأول/أكتوبر من العام نفسه. وتبعاً لخطة العمل، استخدم البحث المصادر الوطنية والدولية التي تعكس ممارسة الدول.

تم اختيار نحو ٥٠ بلداً من جميع القارات وجرى تعيين باحث أو مجموعة من الباحثين في كل منها لوضع تقرير عن ممارسة الدول (أنظر الملحق الأول). كما جرى بحث وتجميع كتيبات الدليل العسكري والتشريعات الوطنية للبلدان التي لا تغطيها تقارير ممارسة الدول. قامت ست فرق بجمع ممارسات الدول من مصادر دولية (الملحق الأول) وركز كل فريق منها على باب من أبواب الدراسة. وتكملة للبحث في المصادر الوطنية والدولية، رجعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى محفوظاتها الخاصة المتعلقة بنحو ٤٠ نزاعاً مسلحاً حديثاً. وجرى اختيار هذه النزاعات لتغطية البلدان والنزاعات التي لم يتناولها تقرير عن ممارسة الدول. ونتيجة لذلك، تم تجميع ممارسات من أكثر من ١٥٠ بلداً خلال البحث.

عند الانتهاء من البحث، دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل فريق من فرق البحث الدولي لإعداد "ملخص تنفيذي" يتضمن تقييماً تمهيدياً بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني التي تم إنشاؤها على أساس الممارسة التي تم جمعها. وجرت مناقشة هذه الملخصات في اللجنة التوجيهية وجرى تحديثها على أساس هذه الجولة الأولى من المشاورات. وفي جولة مشاورات ثانية، عُرضت الملخصات على ٣٥ خبيراً أكاديمياً وحكومياً من كافة مناطق العالم، تمت دعوتهم بصفته الشخصية من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحضور اجتماعين مع اللجنة التوجيهية (أنظر الملحق الأول). وفي هذين الاجتماعين اللذين عقدا في جنيف، ساعد الخبراء في تقييم الممارسات التي تم جمعها، وأشاروا إلى ممارسات خاصة لم يتم جمعها.

استخدم التقييم الذي وضعته اللجنة التوجيهية، بعد مراجعة من قبل فريق الخبراء الأكاديميين والحكوميين، كأساس لإعداد التقرير النهائي. وأعاد كاتباً الدراسة، جون-ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك، تفحص الممارسة وتقييم وجود العرف، واستعرضا صياغة القواعد وترتيبها وكتبا التعليقات. ثم

^٣ اجتماع فريق الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب، جنيف، ٢٣-٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، التوصية ٢، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣١٠، ١٩٩٦، الصفحة ٨٤.

^٤ المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، القرار ١، القانون الدولي الإنساني: من القانون إلى العمل؛ تقرير بشأن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الصفحة ٥٨.

^٥ هنكرتس ودوزوالد-بك، المرجع نفسه.

قُدمت المسودة الأخيرة لقراءة ثانية إلى اللجنة التوجيهية وفريق الخبراء الأكاديميين والحكوميين والشعبة القانونية باللجنة الدولية. ثم جرى وضع النص في صيغته النهائية خلال هذه القراءة الثانية.

وبما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر اعتبرت أساساً هذه الدراسة مجرد بحث علمي، فقد احترمت الحرية الأكاديمية للكاتبين والخبراء الذين تمت استشارتهم، إذ أن الفكرة كانت نقل أوضاع "صورة" ممكنة للقانون الدولي الإنساني العرفي كما هو اليوم. وتعتقد اللجنة الدولية أنّ الدراسة تقدم تقييماً دقيقاً عن الوضع الحالي للقانون الدولي الإنساني العرفي. وهي بالتالي تأخذ في الاعتبار في عملها اليومي الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة، مع الإدراك المستمر أنّ تطوّر القانون الدولي العرفي عملية مستمرة.

الاستنتاجات الرئيسية للدراسة

أولاً، تشير الدراسة إلى أن الاتفاق حول القواعد والمبادئ الواردة في القانون الإنساني التعاهدي أكثر انتشاراً من التصديق على تلك المعاهدات. في حين تم التصديق عالمياً على اتفاقيات جنيف، تبقى معاهدات القانون الإنساني من دون تصديق. غير أن هذه الأخيرة تتضمن عدداً مهماً من القواعد والمبادئ التي تلقت دعماً واسعاً من المجتمع الدولي. ونتيجة لذلك، يوجد صرح قانوني مشترك لكافة الدول ومجموعة من القواعد التي وافقت عليها جميع الدول والتي تشكل القانون الدولي الإنساني العرفي.

ثانياً، تبين الدراسة أنه تم عملياً تعزيز الإطار المعياري المطبق على معظم النزاعات المسلحة الحالية، أي النزاعات المسلحة غير الدولية. وفي حين أن قانون المعاهدات الذي ينظم النزاعات المسلحة الدولية مطور بشكل جيد، فإن قانون المعاهدات الذي ينظم النزاعات المسلحة غير الدولية ليس كذلك. إلا أن ممارسة الدول قد سدت جزءاً كبيراً من هذه الثغرة وأنشأت قواعد عرفية تتجاوز تلك الموجودة في قانون المعاهدات. وبالتالي، فإنّ الإطار المعياري للنزاعات المسلحة غير الدولية هو أكثر اتساعاً من ذلك الوارد في قانون المعاهدات.

ثالثاً، تبين الدراسة إلى أن العديد من القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية هي نفس القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية. وهذا هو حال العديد من القواعد التي تنظم سير الأعمال العدائية واستخدام الأسلحة والمعاملة الواجب منحها للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال. ونتيجة لذلك، فإن المشاكل المرتبطة بتحديد ما إذا كان النزاع مسلحاً دولياً أو غير دولي غالباً لا تشمل عواقب تؤثر في تطبيق القانون الدولي الإنساني العرفي. ويجب تطبيق القواعد نفسها في أي نزاع مسلح.

ترويج الدراسة وتحديث القسم الخاص بالممارسة

بعد نشر الدراسة، تم عرضها رسمياً في جنيف وتم إطلاقها في مؤتمر في لندن. وبالتالي، عُرضت الدراسة في عدة مؤتمرات إقليمية ووطنية وفي أحداث أخرى (أنظر الملحق الثاني). وتمت ترجمة المجلد الأول إلى اللغات العربية والصينية والفارسية والفرنسية والصربية والإسبانية.

كما تُرجم ملخص الدراسة الذي ظهر للمرة الأولى في المجلة الدولية للصليب الأحمر، في آذار/مارس ٢٠٠٥ إلى أكثر من ٣٠ لغة.^٦

^٦ جون-ماري هنكرتس، "دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي: إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٧، العدد ٨٥٧، آذار/مارس ٢٠٠٥، الصفحات ١٧٥-٢١٢، متاحة على الموقع التالي: www.icrc.org/eng/customary-law، الأصل بالإنجليزية والترجمة متاحة حالياً باللغات الألبانية والأمهرية والعربية والأرمنية والأذربيجانية والبوسنية والصينية والتشكية والدانمركية والألمانية والفارسية والفنلندية والفرنسية واليونانية والأندونيسية والإيطالية واليابانية والليتوانية والنرويجية والبولندية والبرتغالية والرومانية والروسية والصربية والسلوفينية والإسبانية والتايلندية والتركية والأوكرانية والفيتنامية. ومن المتوقع ترجمتها أيضاً إلى اللغات البلغارية والكمبودية والكرواتية والهنغارية ولاو.

وبسبب مصدر الدراسة- تفويض من المجتمع الدولي- فإنها تسعى إلى أن تكون أداة عمل في خدمة الممارسين المشاركين في القانون الإنساني وليس مجرد دليل عن الاعتبارات النظرية. وقد وجدت بحد ذاتها السبيل لأحكام القضاء الوطني والدولي.^٧

وبالرغم من أن الدراسة أصبحت الآن نقطة انطلاق لأي مناقشة حول القانون الإنساني العرفي، إلا أنه يجب ألا يُنظر إليها باعتبارها الصيغة الأخيرة للعرف إذ أنها، من حيث التعريف، لا يمكن أن تكون شاملة وتطور القانون العرفي هو عملية جارية. وقد ضافت اللجنة الدولية جهودها مع الصليب الأحمر البريطاني وفقاً لذلك وأطلقت مشروعاً قائماً في مركز Lauterpacht للقانون الدولي في جامعة كمبريدج لتحديث الممارسة الواردة في المجلد الثاني للدراسة.

لذا، ظلت اللجنة الدولية متجاوبة مع التعليقات التي أُبديت بشأن الدراسة، بالإضافة إلى تلك التي سبق واستلمتها والمعلومات والتعليقات التي ترغب الدول أو الخبراء في مشاركتها في ما يتعلق بالمزيد من الممارسات المحددة. وينبغي أن يكون ذلك جزءاً من الحوار الجاري.

الخلاصة

لم تحاول الدراسة أن تحدد الطبيعة العرفية لكل قاعدة تعاهدية في القانون الدولي الإنساني ولكنها سعت إلى تحليل المسائل لتحديد ما هي القواعد في القانون الدولي العرفي التي يمكن إيجادها استقرائياً على أساس ممارسة الدول في ما يتعلق بهذه المسائل. غير أن نظرة عامة موجزة لبعض استنتاجات الدراسة تظهر أن العديد من المبادئ والقواعد الواردة في قانون المعاهدات قد تُلقت قبولاً واسعاً في الممارسة وبالتالي، أصبحت الآن جزءاً من القانون الدولي العرفي. وهي بحد ذاتها ملزمة لكافة الدول بغض النظر عن تصديق المعاهدات ولمجموعات المعارضة المسلحة في حال القواعد المطبقة على جميع الأطراف في نزاع مسلح غير دولي.

وتبيّن الدراسة أن العديد من قواعد القانون الدولي العرفي تنطبق في النزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية، وتشير إلى أي مدى تجاوزت ممارسة الدول قانون المعاهدات الحالي ووسّعت القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية. إن تنظيم سير الأعمال العدائية ومعاملة الأشخاص في مجال النزاعات المسلحة غير الدولية أكثر تفصيلاً وشمولاً من ذلك الموجود بموجب قانون المعاهدات. ويبقى أن يتم اكتشاف إلى أي مدى يكون هذا التنظيم أكثر تفصيلاً وشمولاً، من المنظورين الإنساني والعسكري، أو إذا ما كان هناك حاجة لتطوير أكبر للقانون.

وكما هي الحال بالنسبة إلى قانون المعاهدات، من المطلوب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي تطبيقاً فعالاً من خلال نشرها والتدريب عليها وتعزيزها. وينبغي إدراج هذه القواعد في الأدلة العسكرية والتشريعات الوطنية، في حال لم تكن مدرجة بعد.

^٧ أنظر إسرائيل، المحكمة العليا بصفقتها محكمة العدل العليا، المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل (عدالة) ضد القيادة العامة والقوات الإسرائيلية، بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٥، محكمة العدل العليا، الفقرات ٢٠ و ٢١ و ٢٤، واللجنة العامة المناهضة للتعذيب في إسرائيل ضد حكومة إسرائيل، بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، محكمة العدل العليا، الفقرة ٢٣ والفقرات ٢٩-٣٠ و ٤١-٤٢؛ الولايات المتحدة الأمريكية، حمدان ضد رامسفيلد، وزير الدفاع، القضية رقم ٠٥-١٨٤، بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، الفقرة ٦٩؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، غرفة الاستئناف، المدعي العام ضد هادزيهازانوفيتش وكوبورا، حكم الغرفة الابتدائية حول دعوى استئناف بشأن الدفاع المشترك، المادة ٩٨ مكرر، طلبات للإفراج، IT-01-47-AR73.3، بتاريخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرات ٢٩-٣٠ و ٣٨ و ٤٥-٤٦.

كما تبيّن الدراسة مجالات لا يتمتع فيها القانون بالوضوح وتشير إلى مسائل تتطلب المزيد من التوضيح أو الاتفاق، مثل تحديد المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية ومفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية والتفسير المفصّل لمبدأ التناسب.

وفي ضوء الإنجازات المحققة حتى اليوم والعمل الذي ما زال ينبغي القيام به، لا يجب أن يُنظر إلى الدراسة باعتبارها النهائية بل بداية عملية جديدة تهدف إلى تحسين فهم مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاق عليها. وفي هذه العملية، يمكن للدراسة أن تشكل أساس مناقشة وحوار غنيين بشأن التنفيذ والتوضيح والتطوير الممكن للقانون. إنّ المقصود من العمل الحالي لتحديث المجلد الثاني من الدراسة هو المساهمة في هذه العملية.

الملحق الأول- تنظيم الدراسة

اللجنة التوجيهية

تتألف اللجنة التوجيهية من:

Professors Georges Abi-Saab, Salah El-Din Amer, Ove Bring, Eric David, John Dugard, Florentino Feliciano, Horst Fischer, Françoise Hampson, Theodor Meron, Djamchid Momtaz, Milan Šahović and Raúl Emilio Vinuesa.

فرق البحث الدولي

تم إعداد التقارير حول ممارسة الدول من قبل فرق العمل التالية:

الجزائر:

Professor Ahmed Laraba

أنغولا:

Professor Maurice Kamto, with the assistance of Albert Hilaire Anoubon Momo and André Ndomikolayi

الأرجنتين:

Professor Raúl Emilio Vinuesa, with the assistance of Silvia Sandra Gonzalez Napolitano and Marta María Pastor

أستراليا:

Professor Timothy McCormack, with the assistance of Gideon Boas, Malcolm Langford, Colin Andrew Hatcher, Virginia Newell and Shahyar Rousha

بلجيكا:

Professor Eric David, with the assistance of Isabelle Kuntziger, Garlone Egels and Robert Remacle

البوسنة والهرسك:

Colonel Mugo Geć and Professor Liljana Mijović, with the assistance of Nedeljko Milijević

بوتسوانا:

Professor Oagile Key Dingake

البرازيل:

Professor Antônio Augusto Cançado Trindade

كندا:

Professor Katia Boustany (deceased), with the assistance of Maria Molina

شيلي:

Professor Hernán Salinas Burgos, with the assistance of Daniela Kravetz

الصين:

Professor Tieya Wang (deceased), with the assistance of Professor Yong Zhang

كولومبيا:

Fabricio López Sacconi, with the assistance of Raúl Hernández, Magaly Ramos,
Sonia Torres and Mauricio Reyes

كرواتيا:

Professor Maja Seršić, with the assistance of Professor Ksenija Turković,
Davorin Lapas and Ivica Kinder

كوبا:

Dr María de los Angeles de Varona Hernández

مصر:

Professor Ahmed Abou El Wafa

السلفادور:

Professor Antônio Augusto Cançado Trindade, with the assistance of Cristina
Zeledon

أثيوبيا:

Professor Andreas Eshete, with the assistance of Alemu Brook

فرنسا:

Professor Paul Tavernier, with the assistance of Eloi Fillion, Claire Servoin,
Karine Mollard-Bannelier, Davide Ferrarini, Dr Béatrice Maurer, Karine
Christakis, Isabelle Capette, François Darribehaude, Sonia Parayre and
Marianne Saracco

ألمانيا:

Professor Horst Fischer, with the assistance of Dr Gregor Schotten and Dr Heike
Spieker

الهند:

Professor Nripendra Lal Mitra, with the assistance of Dr Umesh Veeresh Kadam (research coordinator), Dr M. K. Nawaz, Dr S.V. Joga Rao, Dr V. Vijaya Kumar, M. K. Balachandran, T. S. Matilal and Rekha Chaturvedi

أندونيسيا:

Professor GPH. Haryomataram, with the assistance of Fadillah Agus, Kushartoyo Budisantoso, Aji Wibowo, Andrey Sujatmoko and Arlina Permanasari

إيران:

Professor Djamchid Momtaz, with the assistance of Farah Rahmani

العراق:

Professor Mohammed Abdallah Ad-Douri, with the assistance of Dr Janan Sukker

إسرائيل:

Professor Yoram Dinstein, with the assistance of Dr Fania Domb

إيطاليا:

Professor Gabriella Venturini and Professor Paolo Benvenuti, with the assistance of Dr Enrico Casalini and Dr Marco Graziani

اليابان:

Professor Hisakazu Fujita, with the assistance of Professor Akira Mayama, Yukiko Takashiba and Hiromi Yoshino

الأردن:

Professor Mohamed Yousef Olwan, with the assistance of Lieutenant-Colonel Muhannad Hijazi and Dr Ghazi ar-Rashdan

جمهورية كوريا:

Professor Jae-Ho Sung, with the assistance of Dr Min-Hyo Lee

الكويت:

Professor Eisa Al-Enezi

لبنان:

Professor Hassan Kassem Jouni, with the assistance of George Khalil Saad and Abdelrahman Makki

ماليزيا:

Professor Nurhalida binti Mohamed Khalil, with the assistance of Zalina binti Abdul Halim

هولندا:

Anna Nuiten, under the supervision of Dr Gerard Tanja, Professor Frits Kalshoven, Hans Boddens Hosang, Katrien Coppens, Dr Liesbeth Lijnzaad and Hanneke van Sambeek

نيكاراغوا:

Professor Antônio Augusto Cançado Trindade, with the assistance of Cristina Zeledon

نيجيريا:

Professor Amechi Uchegbu, with the assistance of Dr B. O. Okere and Muhammed T. Ladan.

باكستان:

Ahmer Bilal Soofi, Esq.

بيرو:

Professor Raúl Emilio Vinuesa, with the assistance of Silvina Sandra Gonzalez Napolitano, Marta María Pastor and Yesenia J. Cabezas Anicama

الفلبين:

Professor Alberto T. Muyot, with the assistance of Joel P. Raquedan and Vincent Pepito F. Yambao, Jr.

الاتحاد الروسي:

Professor Igor Pavlovitch Blishchenko (deceased), with the assistance of Professor Aslan Abashidze

رواندا:

Professor Félicité Karomba, with the assistance of Straton Nsengiyumva

جنوب أفريقيا:

Professor Michael Cowling

إسبانيا:

Dr José Luis Rodríguez-Villasante y Prieto, with the assistance of Manuel Fernández Gómez, Professor Dr Julio Jorge Urbina, Juan Manuel García Labajo, Juan Carlos González Barral, Vicente Otero Solana, Dr Gonzalo Jar Couselo, David Suárez Leoz, Dr Francisco Alonso Pérez, Sonia Hernández Prada,

Professor Dr Manuel Pérez González, Fernando Pignatelli Meca, Javier Guisández Gómez and Federico Bordas

سورية:

Professor Muhammad Aziz Shukri, with the assistance of Dr Amal Yaziji and Maan Mahasen

المملكة المتحدة:

Professor Françoise Hampson, with the assistance of Dr Jenny Kuper

الولايات المتحدة الأمريكية:

Burrus M. Carnahan, with the assistance of Michael H. Hoffman and Professor Theodor Meron

أوروغواي:

Professor Raúl Emilio Vinuesa, with the assistance of Silvina Sandra Gonzalez Napolitano and Marta Maria Pastor

يوغوسلافيا:

Professor Milan Šahović, with the assistance of Dejan Šahović, Dr Miodrag Starčević and Dr Bosko Jakovljević

زمبابوي:

Professor Joel Zowa, with the assistance of Dr Lovemore Madhuku

فرق البحث الدولي

مبدأ التمييز:

المقرر: Professor Georges Abi-Saab
الباحث: Dr Jean-François Quéguiner

الأشخاص والأعيان المشمولة بحماية خاصة:

المقرر: Professor Horst Fischer
الباحثان: Dr Heike Spieker و Dr Gregor Schotten

أساليب محددة للحرب:

المقرر: Professor Theodor Meron
الباحث: Richard Desgagné

الأسلحة:

المقرر: Professor Ove Bring
الباحث: Dr Gustaf Lind

معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال:
المقرر: Professor Françoise Hampson
الباحث: Dr Camille Giffard

التنفيذ:
المقرر: Professor Eric David
الباحث: Richard Desgagné

الخبراء الأكاديميون والحكوميون

وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دعوة للخبراء الأكاديميين والحكوميين التالية أسماؤهم للمشاركة في المشاورات مع اللجنة التوجيهية، بصفتهم الشخصية:

Ambassador Abdallah Ad-Douri (Iraq)
Paul Berman (United Kingdom)
Professor Sadi Çayci (Turkey)
Professor Michael Cowling (South Africa)
Edward Cummings (United States)
Ambassador Antonio de Icaza (Mexico)
Professor Yoram Dinstein (Israel)
Jean-Michel Favre (France)
William Fenrick (Canada)
Dr Dieter Fleck (Germany)
Juan Carlos Gómez Ramírez (Colombia)
Jamshed A. Hamid (Pakistan)
Arturo Hernández-Basave (Mexico)
Ambassador Ibrahim Idriss (Ethiopia)
Professor Hassan Kassem Jouni (Lebanon)
Judge Kenneth Keith (New Zealand)
Professor Githu Mugai (Kenya)
Professor Rein Müllerson (Estonia)
Bara Niang (Senegal)
Professor Mohamed Olwan (Jordan)
Professor Raul C. Pangalangan (Philippines)
Professor Stelios Perrakis (Greece)
Professor Paulo Sergio Pinheiro (Brazil)
Ambassador Arpád Prandler (Hungary)
Pemmaraju Sreenivasa Rao (India)
Camilo Reyes Rodríguez (Colombia)
Itse E. Sagay (Nigeria)

Harold Sandoval (Colombia)
Ambassador Somboon Sangianbut (Thailand)
Professor Marat A. Sarsembayev (Kazakhstan)
Professor Muhammad Aziz Shukri (Syria)
Parlaungan Sihombing (Indonesia)
Geoffrey James Skillen (Australia)
Guoshun Sun (China)
Professor Bakhtyar Tuzmukhamedov (Russia)
Professor Carol Wolfke (Poland)

الملحق الثاني- الأحداث والعروض

٢٠٠٥

- ١٧ آذار/مارس
٣٠ آذار/مارس- ٢ نيسان/أبريل
- جنيف-** عرض رسمي في مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر
واشنطن العاصمة- عرض لفريق خبراء خلال الاجتماع السنوي
للرابطة الأمريكية بشأن القانون الدولي
- ١٨-١٩ نيسان/أبريل
- لندن-** مؤتمر في Chatham House من تنظيم الصليب الأحمر
البريطاني ومركز Lauterpacht للقانون الدولي
- ٢١ نيسان/أبريل
- جنيف-** عرض للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق
لاهاي- مؤتمر في وزارة خارجية هولندا من تنظيم الصليب الأحمر
الهولندي
- ١٠ حزيران/يونيو
- أوسلو-** حدث من تنظيم جمعيات الصليب الأحمر الشمالية
بريتوريا- عرض خلال الاجتماع السنوي للرابطة الاقتصادية لبلدان
الجنوب الإفريقي
- ١٤-١٦ حزيران/يونيو
- نيوبورت، رود آيلند-** عرض فريق الخبراء خلال الاجتماع السنوي
للمعهد الحربي البحري الأمريكي
- ٢٤-٢٦ حزيران/يونيو
- موسكو-** عرض للجمعية الروسية بشأن القانون الدولي
أبوجا- عرض خلال اجتماع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
بشأن القانون الدولي الإنساني
- ٢٨ حزيران/يونيو
- جنيف-** عرض للجنة الأمم المتحدة بشأن القانون الدولي
نيروبي- عرض خلال مؤتمر لجان الكومنولث بشأن القانون الدولي
الإنساني
- ٤-٦ تموز/يوليو
- جنيف-** عرض خلال الاجتماع السنوي للمستشارين القانونيين
للجمعيات الوطنية
- ١٣ تموز/يوليو
- ستراسبورغ-** عرض خلال اجتماع مجلس المستشارين القانونيين في
أوروبا
- ١٩ تموز/يوليو
- سان بطرسبرغ -** عرض خلال مؤتمر مارتنز بشأن القانون الدولي
الإنساني
- ٢٨ تموز/يوليو
- واشنطن العاصمة-** مائدة مستديرة في الجامعة الأمريكية، معهد
واشنطن للحقوق ومحاضرة في كلية الحقوق في جامعة جورج
واشنطن
- ٢٨ أيلول/سبتمبر
- مونتريال-** مؤتمر من تنظيم الصليب الأحمر الكندي مع جامعة
ماكغيل وجامعة أوتاوا ووزارة العدل والدفاع الوطني
- ٢٩ أيلول/سبتمبر
- براغ-** عرض للرابطة التشيكية بشأن القانون الدولي
بلغراد- إطلاق الترجمة الصربية في كلية العلوم السياسية
- ٧ تشرين الأول/أكتوبر
- أكرا-** عرض خلال اجتماع وزراء العدل في دول الكمنولث
نيويورك- محاضرة في كلية الحقوق في جامعة كولومبيا وعرض
لفريق من الخبراء خلال نهاية الأسبوع المخصصة للقانون الدولي
من تنظيم الفرع الأمريكي لرابطة القانون الدولي
- ١١-١٢ تشرين الأول/أكتوبر
- نيويورك-** الجمعية العامة للأمم المتحدة، عرض للجنة السادسة خلال
الاجتماع غير الرسمي للمستشارين القانونيين، تبعته ورشة عمل
بعنوان "ما الذي يخلق العرف؟"
- ٢٠-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر
- موسكو-** إطلاق حدث في بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر
- ٣ تشرين الثاني/نوفمبر

- ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر **هلسنكي-** تنظيم مائدة مستديرة في جامعة هلسنكي بالتعاون مع وزارة الخارجية الفنلندية والصليب الأحمر الفنلندي
- ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر **ستوكهولم-** تنظيم مائدة مستديرة في الصليب الأحمر السويدي بالتعاون مع وزارة الخارجية السويدية ومعهد الدفاع السويدي والفرع السويدي لرابطة القانون الدولي
- ١٦-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر **سيول-** مجلس المندوبين، العرض والقرار ١
- ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر **بوغوتا-** عرض إلى الأوساط الأكاديمية
- ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر **جنيف-** جلسة غداء إعلامية للمشاركين في دورة بشأن اتفاقية الأسلحة التقليدية
- ٢٢-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر **موسكو-** عرض خلال مائدة مستديرة حول القانون الدولي الإنساني
- ٢٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر **بروكسل-** حدث أوروبي من تنظيم الصليب الأحمر البلجيكي وجامعة لوفن الكاثوليكية واللجنة الدولية للصليب الأحمر
- ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر **بروكسل-** عرض خلال اجتماع المستشارين القانونيين في الاتحاد الأوروبي
- ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر **مكسيكو سيتي-** مائدة مستديرة في وزارة الخارجية المكسيكية
- ٨-٩ كانون الأول/ديسمبر **نيودلهي-** حدث آسيوي من تنظيم المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية واللجنة الدولية للصليب الأحمر
- ١٦ كانون الأول/ديسمبر **بلغراد-** عرض رسمي للترجمة الصربية في البرلمان
- ٢٠٠٦
- ٢٧ كانون الثاني/يناير **أثينا-** عرض خلال اجتماع اللجان الوطنية الأوروبية بشأن القانون الدولي الإنساني
- ٢-٣ شباط/فبراير **لاهاي-** محاضرة في إطار مبادرة لاهاي بشأن القانون والنزاع المسلح
- ١٢ شباط/فبراير **أوكسفورد-** عرض في جامعة أوكسفورد
- ١٣ شباط/فبراير **لندن-** محاضرة في كلية الدراسات الشرقية والإفريقية في جامعة لندن
- ٢١-٢٢ شباط/فبراير **نيويورك-** عرض خلال الحلقة الدراسية السنوية للدبلوماسيين من تنظيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر/جامعة نيويورك
- ٢٧ شباط/فبراير- ٣ آذار/مارس **سيدني/كاتبيرا/ويلينغتون-** عروض في الجامعة الأسترالية الوطنية والمعهد النيوزيلندي للشؤون الدولية وموائد مستديرة مع ممثلين حكوميين (تم تنظيمهما مع الصليب الأحمر الأسترالي والصليب الأحمر النيوزيلندي)
- ٩-١٠ آذار/مارس **سان ريمو-** ورشة عمل مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية/الشراكة من أجل السلام حول القانون الدولي الإنساني العرفي، من تنظيم وزارتي الخارجية السويسرية والإيطالية، وبالتعاون مع منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو) والمعهد الدولي للقانون الإنساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر
- ٢٤ آذار/مارس **وارسو-** مؤتمر من تنظيم الصليب الأحمر البولندي وجامعة وارسو وفرع اللجنة الدولية في بودابست ورابطة القانون الدولي وقانون البشرية
- ١٩-٢٠ نيسان/أبريل **ياوندي-** عرض خلال اجتماع بشأن القانون الدولي الإنساني في أفريقيا الوسطى

- ٢-١ حزيران/يونيو لندن- عرض في المعهد البريطاني بشأن مؤتمر حول القانون الدولي والقانون المقارن
- ٧-٦ حزيران/يونيو كوالالمبور- مائدة مستديرة إقليمية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي
- ٣١ آب/أغسطس جنيف- محاضرة في اللجنة الدولية/المركز الجامعي للقانون الدولي الإنساني وحلقة تدريبية بشأن القانون الدولي الإنساني للأساتذة الجامعيين
- ١٢ أيلول/سبتمبر جنيف- عرض خلال الاجتماع السنوي للجمعية الوطنية للمستشارين القانونيين
- ١٩ أيلول/سبتمبر بوغوتا- عرض في الوزارة العامة
- ٤ تشرين الأول/أكتوبر وارسو- حدث جانبي في اجتماع تنفيذ البعد الإنساني في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
- ٤ تشرين الأول/أكتوبر تبليسي- عرض في بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- ١٢ تشرين الأول/أكتوبر سان ريمو- محاضرة في إطار محاضرة متقدمة بشأن قانون النزاع المسلح
- ١٣ تشرين الأول/أكتوبر دبلين- حدث في معهد ترينيتي في دبلين من تنظيم الصليب الأحمر الأيرلندي
- ٢٥-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر بكين- مائدة مستديرة إقليمية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي
- ٣١ تشرين الأول/أكتوبر أديس أبابا- حدث أفريقي في مقر الاتحاد الإفريقي
- ٣ تشرين الثاني/نوفمبر لندن- CHATHAM HOUSE/دورة ختامية بشأن الدورات الشهرية لفرق المناقشة بشأن القانون الدولي الإنساني من تنظيم المعهد البريطاني للقانون الدولي والقانون المقارن ("التركيز على دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي) (١١ دورة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)
- ٤-٥ تشرين الثاني/نوفمبر أدبلايد- مؤتمر جامعة فليندرز والصليب الأحمر الأسترالي بشأن "بروز القانون الدولي الإنساني العرفي"
- ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر سارايفو- مائدة مستديرة حول القانون الدولي الإنساني في كلية الحقوق
- ٢٣-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر موسكو- مؤتمر رسمي حول الترجمة الروسية
- ١ كانون الأول/يناير كولومبو- مؤتمر من تنظيم مركز ويرا منتري الدولي للتعليم والبحث من أجل السلام

٢٠٠٧

- ٢-١ شباط/فبراير جنيف- مائدة مستديرة لمجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية/الشراكة من أجل السلام (متابعة لاجتماع سان ريمو في ٢٠٠٦) من تنظيم وزارة الخارجية السويسرية، وبالتعاون مع منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو) واللجنة الدولية للصليب الأحمر
- ٩ شباط/فبراير بروكسل- حلقة دراسية من تنظيم مركز الدراسات للقانون العسكري وقانون الحرب
- ٢٥-٢٦ شباط/فبراير القاهرة- إطلاق الترجمة العربية، من تنظيم جامعة الدول العربية
- ٧-٨ آذار/مارس ليفربول/أكسفورد- محاضرات في الجامعات
- ١٢ آذار/مارس باريس- إطلاق الترجمة الفرنسية، من تنظيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعتي باريس ٢ وباريس ١١

بوخارست- حدث وطني في جامعة تيتولسكو	١٦ أيار/مايو
ماخاشكالا- محاضرة في كلية الحقوق في الجامعة	١٨ أيار/مايو
بكين- عرض في المنتدى الإقليمي بمناسبة الذكرى الثلاثين على البروتوكولين الإضافيين ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩: المبادئ والممارسة، بتنظيم مشترك بين وزارة الخارجية واللجنة الدولية للصليب الأحمر	١٨-١٩ أيار/مايو
القاهرة- محاضرة خلال الدورة العربية الرابعة للأساتذة الجامعيين حول القانون الدولي الإنساني	٢٦ حزيران/يونيو
سان ريمو- عرض خلال الدورة الصيفية السابعة حول القانون الدولي الإنساني	١٠ تموز/يوليو
كولومبو- عرض خلال الحلقة الدراسية الوطنية بمناسبة الذكرى الثلاثين للبروتوكولين الإضافيين	١٦ آب/أغسطس
طوكيو- حدث من تنظيم الرابطة اليابانية للقانون الدولي	٢٢ آب/أغسطس
بكين- إطلاق الترجمة الصينية	١٢ تشرين الأول/أكتوبر
مدريد- حدث إسباني وطني (مع الصليب الأحمر الإسباني)	١٩ تشرين الأول/أكتوبر